ترجح احدهما على الاخر في الجرح هو المعتبر وان تساويا فقد تساقطا فلا يعمل بالحديث **قوله** ويكون جرحا عند
ابي يوسف لقصة عمار وقد يستدل له بانه يلزم الانقطاع بكون احدهما مغفلا وجوابه ان عدم التذكر في
حادثة لا يوجب كونه مغفلا حتى يرد خبره وقلما يسلم الانسان من النسيان ولا خفاء في ان كلا من عمر
وعمار عدل ضابط وايضا عدالة كل منهما وضبطه يقيني فلا يرتفع بالشك **قوله** ولم يعمل به عمر وعلي
فان قيل قد روي ان عمر رضي الله عنه نفى رجلا فلحق بالروم مرتدا فحلف والله لا انفي ابدا
اجيب بانه كان سياسة اذ لو كان حدا لما حلف اذ الحد لا يترك بالارتداد وفيه بحث لان المسئلة
اجتهادية لا قطع بها فيجوز ان يكون تغير اجتهاده بل لا انصاف ان قصة اعرابي وقع في كوة
في المسجد وقهقهة الاصحاب في الصلوة بحضر من كبار الصحابة وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم
باعادة الوضوء والصلوة ليستا اخفى من حديث تغريب العام في زنا البكر بالبكر ذكره النبي
عليه السلم ورواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه **قوله** فان كان الطعن مجملا بان يقول
هذا الحديث غير ثابت او منكر او مجروح او راويه متروك الحديث او غير العدل لم يقبل
لان العدالة اصل في كل مسلم نظرا الى العقل والدين لا سيما الصدر الاول فلا يترك بالجرح المبهم
لجواز ان يعتقد الجارح ما ليس بجرح جرحا وقيل يقبل لان الغالب من حال الجارح الصدق
والبصارة باسباب الجرح ومواقع الخلاف والحق ان الجارح ان كان ثقة بصيرا باسباب
الجرح ومواقع الخلاف ضابطا لذلك يقبل جرحه المبهم والا فلا **قوله** وما ليس بطعن شرعا مثل
ركض الخيل والمزاح وحمل الحديث في الصغر ومثل الارسال في الاستكثار من فروع الفقه وامثال
ذلك **قوله** فصل في افعاله يعني الافعال التي لم يصح فيها امر الجبلة كالقيام والقعود والاكل
والشرب فانه للمباح له ولامته بلا خلاف فيكون خارجا عن الاقسام او يدخل في المباح
الذي يقتدى به بمعنى انه مباح لنا ايضا فعله فعلى هذا لا يصح حصر غير المقتدى به في المخصوص
والزلة اذ لا يجوز الكبائر ولا الصغائر **قوله** وواجب وفرض يعني ان فعله بالنسبة الينا
يتصف بذلك بان يجعل الوتر واجبا عليه صلى الله عليه وسلم لا مستحبا او فرضا والا فالثابت
عنده بدليل يكون قطعيا لا محالة حتى ان قياسه واجتهاده ايضا قطعي لانه لا يقرر على الخطا
على ما سياتي **قوله** وهو فعل من الصغائر يرد لما ذكره بعض المشائخ من ان زلة الانبياء هي
الزلل من الافضل الى الفاضل ومن الاصوب الى الصواب لا عن الحق الى الباطل وعن الطاعة الى المعصية
لكن يعاتبون لجلالة قدرهم ولان ترك الافضل عنهم بمنزلة ترك الواجب عن الغير **قوله** من غير

فصل

فصل قال الامام السرخسي رحمه الله اما الزلة فلا يوجد فيها القصد الى عينها ولكن يوجد القصد الى
اصل الفعل لانها اخذت من قولهم زل الرجل في الطين اذا لم يوجد القصد الى الوقوع ولا الى الثبات
بعد الوقوع ولكن وجد القصد الى المشي في الطريق فانما يؤاخذ عليها لانها لا تخلو عن نوع تقصير
يمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبت واما المعصية حقيقة فهي فعل حرام يقصد اليه بنفسه مع
العلم بحرمته **قوله** فعله المطلق اي الخالي عن قرينة الفرضية والوجوب والاستحباب والاباحة
وكونه زلة او سهوا ومخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه اربعة مذاهب حاصل الاول ان الاتفاق
على عدم الجزم بحكم ذلك الفعل بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم والاختلاف في انه هل يلزمنا الاتباع
او يتوقف في الاتباع ايضا وحاصل الاخر ان الاتفاق على ان حكمه الاباحة للنبي صلى الله عليه وسلم
والاختلاف في انه هل يجوز الاتباع ام لا واعترض على مذهب التوقف بانا اما ان نمنع الامة من الفعل وندبهم
عليه فيكون حراما او لا فيكون مباحا فلا يتحقق القول بالتوقف والجواب انا لا نمنعهم ولا ندبهم لعدم علمنا
بالحكم في حقهم لا لتحقق الاباحة وقد يقال على الاول ان المتابعة المراد بها مجرد الاتيان بالفعل وهذا لا يتوقف على
العلم في القول على ما سبق وعلى الثالث ان الاباحة ليست مجرد جواز الفعل بل مع جواز الترك ولا تم انه متيقن
والاضافة اثبات الحرمة بلا دليل مع ان الاصل في الاشياء الاباحة وعلى الرابع انه ان اريد بالاباحة جواز
الفعل مع جواز الترك على ما هو المصطلح فلا دليل عليها وان اريد مجرد جواز الفعل فلا نزاع للواقفة وكذا ان
يقال المراد الاباحة بالمعنى المصطلح وثبت بحكم الاصل **قوله** فعندنا لبعض جهة الوحي الظاهر لا الاجتهاد
واستدل عليه صريحا بقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى فانه يدل على كل ما ينطق به انما هو وحي لا غير والمفهوم
من الوحي ما القى الله تعالى اليه بلسان الملك وغيره واجيب بانه اذا كان متعبدا بالاجتهاد كان حكمه بالاجتهاد
ايضا وحيا لا نطقا عن الهوى واستدل ايضا اشارة بان الاجتهاد يحتمل الخطا فلا يجوز الاعتداد عند دليل
لا يحتمل الخطا ولا عجز بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لوجود الوحي القاطع واشار الى الجواب
بان اجتهاده لا يحتمل القرار على الخطا فصار بمنزلة قاطع لا احتمال فيه كالاجماع الذي سنده الاجتهاد
وبهذا خرج الجواب عن استدلال لا بهم الاخر وهو انه لو جاز له الاجتهاد لجاز مخالفته لان جواز المخالفة
من لوازم احكام الاجتهاد لعدم القطع بانه حكم الله تعالى واللازم باطل بالاجماع وقد يستدل بانه لو
جاز له الاجتهاد لما توقف في جواب سؤال بل اجتهد وبين ما يجب عليه من الجواب واشار في تقرير القول
المختار الى جوابه وهو انه مامور بالانتظار فهو شرط الاجتهاد على ان نفس الاجتهاد ايضا يقتضي
زمانا واستدل على المختار بحسبه اوجه الاول وجوب الاجتهاد عليه لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار

بكيفيته وعلى الثاني انا لا نسلم ان الامر في الآية بمعنى الفعل والطريقة بل بمعنى حقيقته

Copyright © King Saud University